

الموازنة غير صحيّة – مصابة بمخالفة القضية المحكمة  
لقرارات المجلس الدستوري والمبادئ الأساسية الدستورية  
وخروجها من الإنتظام القانوني والمهلة انقطعت بالشغور الرئاسي

أولاً: في دفع انقطاع مهلة إصدار ونشر قانون الموازنة بسبب شغور مركز رئيس  
الجمهورية

نصّت المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية وتحت عنوان – القواعد العامة – ما حرفيته:

"تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى.

وقد التزم المجلس الدستوري في قراره رقم 2 تاريخ 1996/4/3 المتعلّق بالموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 1996 وقضى بما حرفيته:

"وحيث أن هذا التاريخ يكون، والحالة هذه المنطلق لسريان مهلة المراجعة القانونية على أبعد حد.

"وحيث أن المادة السادسة من قانون الأصول المدنية تدعو الى اتباع القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الأخرى،

"وحيث أنه ينبغي اعتماد حساب المهل على الوجه المبين في قانون أصول المحاكمات المدنية.

هذا فحق إصدار القوانين ونشرها هي شخصية *Intuitae Personae* ولصيقة بشخصية رئيس الجمهورية.

ورئاسة الجمهورية تبلغت قانون الموازنة في 2022/10/14 ورئيس الجمهورية انتهت ولايته في 2022/10/31 وبالتالي انقطعت المهلة منذ 2022/10/31.

فالمادة 505 أصول مدنية فقرتها الثانية تنص على أنه تنقطع المهلة والمحاكمة عندما يفقد أحد الخصوم أهلية التقاضي. فمركز الجمهورية شغل بانتهاء الولاية وانقطعت المهلة وتوقفت عن السريان بسبب التغيير الطارئ على حالة رئيس الجمهورية بهدف تصحيحها ومن ثم استئنافها من جديد مع رئيس الجمهورية الجديد.

ويتحقق سبب الإنقطاع، بتعطل مبدأ الوجاهية الذي يرفع المحاكمة ويفقد فعاليته الأمر الذي ينسحب على الخصومة بحد ذاتها ويستدعي انقطاعها.

إن تعريف نظام انقطاع الخصومة، يصاهر نظام وقف المحاكمة ويمت بصلة إليه *s'apparente à la suspension de l'instance* أقله من حيث أنه يفرض وقف السير بإجراءاتها لحين تصحيحها وإعادة العافية الى مبدأ الوجاهية.

والأهلية هي أهلية تمتع *Capacité de jouissance* مطلوبة ليس فقط من أجل اللجوء الى القضاء، بل وأيضاً في شأن الخصومة بحيث أنه إذا فقدت أهلية التقاضي تنقطع المهلة. ولما كانت المادة 56 من الدستور نصت على ما حرفيته:  
"يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة ويطلب نشرها.

ولما كانت المادة 57 من الدستور نصت على ما حرفيته:  
"الرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون الى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.  
"وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

إن مجلس النواب أقرّ موازنة 2022 بدون إقرار قطع الحساب وأحيل بتاريخ 2022/10/11 الى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل إصداره ونشره.

صادف تاريخ انقضاء مهلة الثلاثين يوماً الدستورية (2022/11/12) واليوم الذي يليه يومي تعطيل رسميين مما يوجب تمديد المهلة الى أول يوم عمل رسمي في 2022/11/14.

وعملاً بأحكام المادة 418 أصول مدنية تعتبر الموازنة نافذة حكماً اعتباراً من تاريخ 2022/11/15.

وقد نصّت المادة 507 أصول مدنية على ما حرفيته:  
"يترتب على إنقطاع المحاكمة إنقطاع جميع المهل الجارية وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع، ما لم يتنازل الخصم، الذي تعلق به سبب الإنقطاع، صراحة أو ضمناً، عن التدرّع بالبطلان.

تقابلها، جزئياً، أحكام المادة 372 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد التي جاء فيها:

**Article 372 du nouveau code de procédure civile: Les actes accomplis et les jugements même passés en force de chose jugée, obtenus après l'interruption de l'instance, sont réputés non avenus, à moins qu'ils ne soient expressément ou tacitement confirmés par la partie au profit de laquelle l'interruption est prévue.**

- إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ. الجزء الرابع. طبعة 1986. صفحة 55 وما بعدها، رقم 19؛  
- حلمي الحجار: القانون القضائي الخاص. الجزء الثاني. طبعة 1996 صفحة 157 و 158 رقم 730.

- Henry Solus et Roger Perrot: Droit judiciaire privé. Tome III. Procédure de première instance. Editions Sirey-Delta 1991. Page 959 No 1142.
- Glasson et Tissier: Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile. Tome II page 585-586. No 551
- Droit et pratique de la procédure civile. Dalloz action 1998. Pages 815 à 817. Nos 4350 à 4358
- Jean Vincent: Procédure civile Edition Dalloz 1971. Pages 718 et 719. No 760.
- Jean Vincent et Serge Guinchard: Procédure civile Edition Dalloz No 1169.
- Jurisclasseur de Procédure. Fascicule 678. 1993. Par N. Fricéro No 39.

يترتب على انقطاع المحاكمة، كما تقول المادة 507، إنقطاع جميع المهل الجارية، وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع.

لأن انقطاع سير المحاكمة يؤدي الى وقف مجراها، لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة 505، فمن الواجب التوقف عن متابعة الخصومة، وبالتالي المحاكمة، لحين ما يسمى بـ"إستئناف سيرها" Reprise d'instance، أي لحين تصحيح مركز أو مراكز الخصم أو الخصوم، وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون، حيث عندها، وعندها فقط، يستأنف سير المحاكمة من جديد.

وما يعني ويدل على أن تحقق أي شرط من شروط إنقطاع الخصومة مؤداه التوقف عن متابعتها لحين تصحيحها.

انظر في ذلك:

Henry Solus et Roger Perrot: Droit judiciaire privé. Tome III. Procédure de première instance. Editions Sirey-Delta 1991. Page 959. No. 1142:

**Arrêt de la procédure. L'interruption de l'instance a pour effet d'interdire la continuation de la procédure.**

Adde, dans le même sens:

Glasson et Tissier: Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile. Tome II. Recueil Sirey. Page 585. No. 551

**L'interruption d'instance ... a pour effet d'arrêter toute la procédure ...**

وينجم عن هذا الأثر:

من أولى آثاره أنه يقطع جميع المهل الجارية، ومنها مهل الطعن.

انظر في ذلك:

- الياس أبو عيد: المراجعة التمييزية في الاصول المدنية. الجزء الأول. طبعة 1997. صفحة 216 وما بعدها، رقم 131.

وفي هذا السبيل، جاءت المادة 619 من الأصول المدنية تقول " تنقطع مهلة الطعن بوفاة المحكوم عليه، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يمثله في الدعوى كنائب قانوني عنه. ولا تسري المهلة مجدداً إلا بعد تبليغ الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو مقام من زالت صفته لتمثيله".

وبعد إنقطاع المحاكمة، لا يجوز القيام بأي إجراء من إجراءاتها قبل إستئناف سيرها من جديد، أي بعد تصحيح المركز أو المراكز التي تعدلت، فإن القيام بأي إجراء، خلافاً لهذا الأثر الحتمي النصّي، يؤدي الى "بطلان" هذا الإجراء.

والفقه صريح في هذا الصدد، إذ اعتبر:

Jean Vincent: Procédure civile. Editions Dalloz 1971. Page 718. No. 760:

**Toute personne, tout jugement intervenu postérieurement à l'interruption d'instance, sont nuls s'il n'y a pas eu reprise d'instance.**

وقد تأيد هذا النهج الفقهي إجتهداً في العديد من الأحكام والقرارات التي كرسّت بطلان الإجراءات الحاصلة بعد إنقطاع المحاكمة وقبل إستئنافها من جديد بعد تصحيح المراكز التي تعدلت لسبب من أسباب الإنقطاع.

- محكمة النقض المصرية، قرار تاريخ 30 حزيران 1932. مجموعة القواعد القانونية للأعوام 1931 حتى 1955. الجزء الأول، صفحة 631 رقم 63.

كذلك، بذات المعنى، قضي:

Les actes de procédure, qui seraient faits alors que l'instance est interrompue, seraient nuls.

Cette nullité ne peut être invoquée que par la partie, ou les héritiers de la partie, pour lesquels il y a une cause d'interruption.

- Cass. civ. 16 Avril 1877. Dalloz Périodique 1877-1-293

... la partie adverse n'est pas admise à s'en prévaloir.

- Cass. civ. 1er Août 1944. Dalloz 1945. Page 30.

Adde, dans ce même sens:

- Cass. com. 27 Mars 1990. Bull. Civ. 1990 -IV- No. 97. Page 64.

ما يدلّ على طبيعة هذا البطلان وطابعه "النسبي" المكرّس لمصلحة فردية شخصية، أي لمصلحة الخصم الذي إنقطعت الخصومة لتغيير في حالته أو في صفة من يمثله.

انظر الياس أبو عيد:

- أصول المحاكمات المدنية بين النصّ والإجتهد والفقه. الجزء الأول. صفحة 274 الى 277.

فمهلة الثلاثين يوماً انقطعت بخلو سدة الرئاسة تبعاً لانتهاء مدة الولاية وقبل اتخاذ رئيس الجمهورية قراره برد الموازنة أو نشرها فالمهلة تعود فتسري لحين انتخاب رئيس الجمهورية لأن هذا الحق يعود للرئيس وهو من الحقوق الدستورية الشخصية الذي لا ينتقل إلى الحكومة حتى أن الحكومة لا يمكنها أن تمارس هذا الحق المناط حصراً برئيس الجمهورية.

هذا ونعود إلى الموازنة التي خالفت بمبدأ سنوية الموازنة والدستور والقضية المحكمة.

ثانياً: الموازنة لها طابع تقديري وقطع الحساب له طابع محدود نهائي

بعد أن تنتهي السنة المالية ينظم قطع حساب الموازنة، أي حساب النفقات المصروفة فعلاً والواردات المحصلة فعلاً أثناء تلك السنة و "قطع الحساب" أو "الحساب الختامي" للموازنة هو بيان فعلي بنتيجة تنفيذ الموازنة، أو تنفيذ النفقات والواردات العمومية حتى انتهاء المرحلة الأخيرة: أي الدفع والتحصيل. ويصدق "قطع الحساب" بقانون كما يصدق مشروع الموازنة؛ ويرفق بهذا القانون جدولان، أحدهما يفصل الإيرادات، والآخر يتضمن تفصيل النفقات. ويعرض قطع حساب الموازنة، لكل سنة، على مجلس النواب ليوافق عليه قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة (المادة 187/ من الدستور اللبناني)، إلا أن "قطع الحساب" الموازنة يختلف، بصورة عامة، عن الموازنة بالأمريين التاليين:

1- إن الموازنة توضع لسنة مقبلة، بينما ينظم قطع الحساب لسنة مالية منصرمة.

2- إن الموازنة لها طابع تقديري، في حين ان قطع الحساب له طابع محدد ونهائي؛ فقد تأتي الواردات المحصلة فعلاً أكثر أو أقل من الواردات المقدرة في الموازنة، كما قد تأتي النفقات المصروفة فعلاً أقل من الإعتمادات المرصدة في الموازنة، والتي كانت تشكل حداً أعلى للإنفاق.

لقد جرى التصديق على المقدر وترك المحدد والنهائي يسرح ويمرح وكأنه لا إلزامية للترابط بين المقدر والمحدد وأحكام الدستور.

ثالثاً: في مخالفة القانون المطعون فيه أحكام المادتين 83 و87 من الدستور صفحة 3369 الجريدة الرسمية، ملحق العدد 36 ومخالفته القضية المحكمة المكرسة بقرار المجلس الدستوري رقم 2017/5 تاريخ 22 ايلول 2017 الملزم للجميع وللمجلس الدستوري قبل غيره

نصت المادة السابعة من قانون المحاسبة العمومية على ما حرفيته:  
"توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول وقد كرس هذا الأمر المجلس الدستوري في قراره تاريخ 22 أيلول 2017 إذ قضى بما حرفيته:

"بما أن المجالس النيابية نشأت في الأساس من أجل الحفاظ على المال العام، وعدم فرض الضرائب العمومية والترخيص بجبايتها وإنفاقها إلا بموافقة ممثلي الشعب في السلطة، كون المال العام هو مال الشعب ولا يجوز التفريط به، وبما أن إجازة الجباية والإنفاق بقرار من ممثلي الشعب وتحت رقابته يؤديان مبدئياً الى انتظام المالية العامة للدولة وضبط مداخيلها ومصاريفها،

"وبما أن انتظام المالية العامة وضبطها لا يتم إلا من خلال موازنة سنوية، تقدر فيها الواردات والنفقات لسنة قادمة، ويعمل على تحقيق التوازن في ما بينها، وتتضمن إجازة بالجباية والإنفاق،

"وبما أن الواردات والنفقات الحقيقية تتطلب إجراء قطع حساب في نهاية كل سنة مالية،

"وبما أن المادة 83 من الدستور نصت على ما يلي:  
"كل سنة في بدء عقد تشريع الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً.

"وبما أن الدستور اعتمد مبدأ سنوية الموازنة، وهو يتيح وضع الضرائب والرسوم في القسم المخصص للواردات، ووضع المصاريف في القسم المخصص

للنفقات، وإجراء التوازن في ما بينهما للسنة القادمة، ويفسح في المجال أمام مجلس النواب لممارسة رقابة "منتظمة ودورية، وخلال فترة وجيزة من الزمن، على المالية العامة،" وعلى أعمال الحكومة في السنة التي انقضت، "وبما أن إنتظام مالية الدولة العامة، وخضوع السلطة الإجرائية لرقابة السلطة الإشرافية في مجال الجباية والإنفاق، يقتضي معرفة حقيقية للواردات والنفقات من طريق قطع الحساب،

**"وبما أن الدستور نصّ في المادة 87 منه على أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة..."**

وبالمناسبة إن موازنة 2017 الصادرة بالقانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية ملحق العدد 52 تاريخ 2017/11/7 نصت المادة 65 منها على ما حرفيته:

**"قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2017  
المادة الخامسة والستون:**

"على سبيل الإستثناء ولضرورات الإنتظام المالي العام ينشر هذا القانون وعلى الحكومة إنجاز جميع الحسابات المالية المدققة منذ 1993 وحتى سنة 2015 ضمناً خلال فترة لا تتعدى السنة إعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون. وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تقتر فيها الى مجلس النواب، عملاً بالأصول الدستورية والقانونية المرعية.

كما أن موازنة 2019 الصادرة بالقانون رقم 143 تاريخ 2019/7/31 والمنشور في ملحق الجريدة الرسمية العدد 36 تاريخ 2019/7/31 أقرّ المجلس بمادة وحيدة تتعلّق بنشر الموازنة عن سنة 2019 وإنجاز مقطوعات الحسابات وتأمين الموارد اللازمة لديوان المحاسبة وقد نصت على ما حرفيته:

**"مادة وحيدة:**

"أولاً: خلافاً لأي نص مغاير يتعلّق بمنع التوظيف على أنواعه، على الحكومة خلال شهر واحد إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تأمين الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين ديوان المحاسبة من إنجاز مهمته في تدقيق الحسابات المالية النهائية حتى سنة 2017 ضمناً.

"ثانياً: على سبيل الإستثناء، ولضرورات الإنتظام المالي العام، ينشر قانون موازنة العام 2019 والموازنات الملحقة، على أن تنجز الحكومة جميع الحسابات المالية النهائية والمدققة إعتباراً من سنة 1993 حتى سنة 2017 ضمناً، وتحيل مشاريع قوانين قطع الحساب عنها بمهلة أقصاها ستة أشهر إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

**"ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.**

بتاريخ 2013/4/3 تقدم فخامة الرئيس العماد ميشال عون يوم كان نائباً باقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى إنشاء محكمة خاصة للجرائم المالية وحدد الجرائم المالية وجرائم الفساد:

"الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام المواد 81 ولغاية 89 من الدستور اللبناني.

فالنص واضح وعند وضوح النص لا مجال للتفسير.

"وبما أن الدستور ربط مبدأ سنوية الموازنة بمبدأ الشمول الذي يعني تضمين

الموازنة جميع نفقات الدولة وجميع مداخيلها عن السنة القادمة،

"وبما أن مبدأ الشمول يقضي بأن تكون النفقات مفصولة عن الواردات، وقد

نصت المادة 51 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: "تفيد الواردات

المقبوضة برمتها في قسم الواردات من الموازنة"، ونصت المادة 57 من القانون

نفسه على عدم جواز عقد نفقة، إلا إذا "توافر لها اعتماد في الموازنة"،

وقضى المجلس الدستوري الموقر بما حرفيته:

"وبما أن ما تم إقراره من واردات وعلى النحو المذكور جاء خارج إطار

الموازنة العامة للدولة، لا بل في غياب هذه الموازنة المستمر منذ سنوات عديدة

وكان ينبغي أن تصدر الموازنة في مطلع كل سنة، وأن تشمل على جميع نفقات

الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة، عملاً بأحكام المادة 83 من الدستور المشار

إليه سابقاً .

"وبما أن قانون الموازنة يجيز الجباية والإنفاق لمدة سنة وفقاً لما ورد فيه،

وقد جاء في المادة 3 من قانون المحاسبة العمومية أن الموازنة صك تشريعي

تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية

والإنفاق"،

"وبما أنه لا يجوز للدولة الجباية إلا بصك تشريعي يتجدد سنوياً وهو بالتحديد

الموازنة،

"وبما أن قانون الموازنة يجيز الجباية لسنة واحدة وفقاً لقانون الموازنة، وتجدد

الإجازة السنوية بالجباية في مطلع كل سنة في قانون الموازنة الجديدة.

"وبما أنه في الأنظمة الديمقراطية لا شرعية للضريبة إلا إذا كانت قد أقرت

جبايتها بحرية من قبل الأمة، ويعود لمجلس النواب أن يعبر عن هذه الموافقة

التي لا يمكن إلا أن تكون مؤقتة، والتي يجب تجديدها دورياً، وينبغي أن تجيز

قوانين الموازنة السنوية، لكل سنة، تحصيل واردات الدولة،



"وبما أن المادة 86 من الدستور، وتأكيداً على هذه القاعدة، نصت على أنه في العقد الإستثنائي المخصص لإقرار الموازنة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق، وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً، ويضاف إليها ما فتح بها من الإعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الإعتمادات الدائمة، وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الإثني عشرية"، فلولا هذا الإذن الإستثنائي لما أحيز "للدولة القيام بالجباية خلال شهر واحد،

"وبما ان القاعدة الإثني عشرية وردت في المادة 86 من الدستور وفي المادة 60 من قانون المحاسبة العمومية التي جاء فيه ما يلي "توضع الموازنات الإثني عشرية على أساس الإعتمادات الدائمة المرصدة في موازنة السنة السابقة على أن يؤخذ بعين الإعتبار ما أضيف إليها وما أسقط منها من اعتمادات دائمة، ما يعني أن القاعدة هذه صالحة لشهر واحد فقط، وهي مرتبطة بالدعوى لعقد "إستثنائي من أجل إقرار الموازنة، أي حتى آخر شهر كانون الثاني،

"وبما أنه لا يجوز فرض ضرائب ظرفياً إنما في إطار موازنة سنوية تشكل برنامجاً إصلاحياً وإنمائياً وإقتصادياً وإجتماعياً، بحيث تأتي الضرائب والرسوم وفق متطلبات الخطة الموضوعة،

وانتهى المجلس الدستوري في قراره رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22 فقرته الحكمية إلى القضاء بما حرفيته:

"الذالك

"وبعد المداولة،

"يؤكد المجلس الدستوري بالإجماع على المبادئ الواردة في الحثيات وعلى أن عدم إقرار موازنة عامة سنوية للدولة وعدم وضع قطع حساب لكل سنة يشكلان انتهاكاً فاضحاً للدستور.

فالمجلس الدستوري في قراره المبرم تاريخ 2017/9/22 أكد على المبادئ الواردة في الحثيات وعلى أن عدم إقرار موازنة عامة سنوية للدولة وعدم وضع قطع حساب لكل سنة يشكلان انتهاكاً فاضحاً للدستور. وعندما ترد عبارة انتهاكاً فاضحاً للدستور يعني مصيرها البطلان المطلق.

هذا وقوة القرارات المذكورة تطال ليس فقط الفقرة الحكمية، بل وتنسحب لتمتد الى الأسباب التي شكلت الأساس القانوني لها. وتختصر هذه الفكرة بأن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بقوة القضية المحكمة وهذا ما استقر عليه الاجتهاد في فرنسا ولبنان.

فقد ورد في قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 13 تاريخ 16 كانون الثاني 1962 ما حرفيته:

«Le Conseil Constitutionnel,

«Saisi le 8 janvier 1962 par le premier ministre, en application de l'article 37, al.2, «de la constitution, d'une demande tendant à l'appréciation de la nature juridique «des dispositions de l'article 31, al.2, de la loi d'orientation agricole en date du 5 «Aout 1960 ;

- Vu la constitution, notamment ses articles 34, 37 et 62 ;
- Vu l'ordonnance du 7 Novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil Constitutionnel, notamment ses articles 24, 25 et 26 ;

Considérant, d'une part, qu'aux termes de l'article 62 in fine de la constitution :

«Les décisions du Conseil Constitutionnel... s'imposent aux pouvoirs publics «et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles » ; que l'autorité «des décisions visées par cette disposition s'attache non seulement à leur «dispositif mais aussi aux motifs qui en sont le soutien nécessaire et en «constituent le fondement même ;

وعلى هذا وإنطلاقاً من المسلمات والمبادئ الدستورية يعود للمجلس الدستوري الموقر أن يتفحص كامل نصوص القانون المطعون بعدم دستورية بعض أحكامه أمامه وذلك إنطلاقاً من الدفع بعدم دستورية هذه الأحكام، غير المشمولة أساساً بالطعن، كون المسائل والأمور المتعلقة بالنظام العام، أو من الأسباب القانونية الصرفة التي تجوز إثارها تلقائياً كونها تعتبر داخله ضمن نطاق المحاكمة أو قائمة في القضية أو ناشئة عن القانون المطعون فيه أو واردة فيه.

كما انه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 93/250 وتعديلاته .

بمقتضى المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 2000/243، تتمتع قرارات المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها.

**Guillaume Drago:** Contentieux constitutionnel français. Paris. Collection Thémis. 1<sup>ère</sup> édition 1998. **Même auteur:** L'exécution des décisions du Conseil constitutionnel. Editions Economica -Puam 1991;

**Louis Favoreu:** La décision de constitutionnalité. Rev. int. De droit comparé, 1986, Pages 624 à 633 sur l'autorité de la chose jugée des décisions du Conseil constitutionnel.

والحجية مقتصرة على ما قضي به، وعلى القانون بالطعن، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي ذاته وسع نطاق الحجية لتطال وتشمل قانوناً وضع بشكل وبطريقة مختلفة ولكن بموضوع مشابه لموضوع القانون الذي أعلنت أحكامه غير مطابقة للدستور.

Conseil constitutionnel, 8 Juillet 1989. J.C.P. 1990-II- 21409. Note C. Franck: «Si l'autorité de la chose jugée ne peut être invoquée à l'encontre d'une loi conçue en des termes différents, il en va autrement lorsque les dispositions de cette loi, bien que rédigées sous une forme différente, ont, en substance, un objet analogue à celui des dispositions législatives déclarées contraires à la Constitution».

وهذا المبدأ يسري على الحكم الذي يفصل نهائياً في الطعن، سواء شمل جميع الطلبات، أو بعضها في الطعن وسواء تم الفصل بصورة صريحة أو ضمنية.

وقد رد المجلس الدستوري الفرنسي العديد من الطعون بالإستناد إلى الدفع بعدم قبولها لاصطدامها بقوة القضية المحكوم بها . وهذا ما فعله، خاصة ، بعد صدور القرار المتعلق بمعاهدة Maastricht مستلهماً للالزمة "refrain" ذاتها.

Conseil constitutionnel, Décision 92-312 DC (Maastricht II). 2 Septembre 1992. Paragraphes 18, 36 et 43: «L'argumentation invoquée par les auteurs de la saisine se heurte à la chose jugée par le Conseil constitutionnel (Parag. 18); que l'autorité qui s'attache à la chose jugée par le Conseil constitutionnel s'oppose à ce que puissent être utilement mises en cause les stipulations du traité sur l'Union européenne (Paragr. 36); que, pour le surplus, il se heurte à la chose jugée par le Conseil constitutionnel dans sa décision du 9 Avril 1992».

كلما قدم طعن بمسألة معينة صار فصلها سابقاً بقرار صادر عن المجلس الدستوري عندها تطبق القضية المحكوم بها عفواً.

Voyez en doctrine Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux: Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux. Editions L.G.D.J. 2002. Page 239:

C'est le Conseil constitutionnel lui-même qui affirme que ces décisions avaient une autorité absolue de chose jugée, ou erga omnes, ce qui signifie que ce qui a été jugé s'impose à tous .

Adde: Jean Rivero, commentant la décision du 16 Juillet 1971 au Dalloz 1972. Chronique. Page 268, envisage qu'«il est impossible de refuser aux décisions

prises par le Conseil constitutionnel... le caractère juridictionnel entraînant pour elles, non l'autorité de chose décidée, mais dès lors que la décision, aux termes de l'article 62 de la Constitution, n'est susceptible d'aucun recours et s'impose aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles, l'autorité de la chose jugée et même l'autorité absolue ».

وقرار المجلس الدستوري المبرم يقوى الحق المقضى به في هذا القرار. بمعنى أنه يصبح مستنداً جديداً من شأنه تثبيت هذا الحق وتدعيم قوته. كما يعتبر القرار أداة إثبات القوة التنفيذية أيضاً تجاه الجميع، كونه يتمتع بقوة القضية المحكوم بها وبطابع الإلزام لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية.

Guillaume Drago: L'exécution des décisions du Conseil constitutionnel. Thèse. Paris II. 1989 ; Louis Favoreu: La Cour de cassation, le Conseil constitutionnel et l'article 66 de la Constitution. Dalloz 1986 Chronique. Pages 169 et suiv.; Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux: Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux. Editions L.G.D.J. 2002. Pages 229 et suiv.

هذا وعندما تكون المخالفة فاضحة للدستور، للمبادئ القانونية، وهو بطلان "مطلق" يسري بوجه الجميع opposabilité erga omnes ويخرجه من الانتظام العام.

Jean Rivero: Op. Cit. Page 266. No. 268:

L'annulation: Elle porte, normalement, sur l'acte tout entier; ... L'annulation fait disparaître l'acte; cette disparition est absolue: l'annulation a effet erga omnes; contrairement à la règle habituelle de l'autorité relative de la chose jugée, qui limite aux parties l'effet des jugements. Elle est, en outre, pratiquement, rétroactive: l'acte est censé n'avoir jamais été pris; l'administration est juridiquement tenue d'en faire disparaître tous les effets.

إلا أن مجلس شوري الدولة اللبناني قد ذهب في قرار حديث لا سابق له أبعد من ذلك (القرار رقم 71 تاريخ 2001/10/25). فاعتبر ان إبطال المجلس الدستوري لنص تشريعي أو لقاعدة قانونية يخرج هذا النص أو القاعدة القانونية من الانتظام القانوني للدولة L'ordonnancement juridique بصورة نهائية أي من مجموعة القواعد القانونية التي يتشكل منها هذا الانتظام القانوني بحيث لا يستطيع القضاء أن يطبق فيما بعد هذا النص أو تلك القاعدة وكذلك كل نص أو قاعدة مشابهة.

إنه اجتهاد رائد لمجلس شوري الدولة يحث على ضرورة التكامل بين قرارات المجلس الدستوري وقرارات القضاء الإداري والعدلي.

وقد أكد هذا الأمر مجلس شوري الدولة في قراره رقم 71 تاريخ 2001/10/25 المنشور في مجلة القضاء الإداري العدد السابع عشر - 2005 المجلد الأول صفحة 32 وما يليها:

"وبما أن المادة 13 من القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 المعدل بالقانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري تنص على ما يلي:

"تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية.  
"إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

"وبما أن قرارات المجلس الدستوري هي إذن ملزمة للقضاء، كما للسلطات العامة. وهذا يعني أن إبطال المجلس لنص تشريعي لا يؤدي فقط إلى بطلان هذا النص، بل ينسحب على كل نص مماثل أو قاعدة قانونية مشابهة للقاعدة التي قضى بإبطالها، سواء كانت متزامنة مع قرار المجلس أو سابقة له، وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور أو مع مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية لأن هذه القاعدة تكون قد خرجت من الإنتظام العام القانوني بصورة نهائية بحيث لا يستطيع القضاء، سواء القضاء العدلي أو الإداري أن يطبق نصاً مخالفاً للقاعدة أو للمبدأ الذي أقره المجلس الدستوري وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية وخاصة لمبدأ تسلسل أو تدرج القواعد القانونية.

"وبما أن تطبيق القضاء الإداري أو العدلي لقرارات المجلس الدستوري لا يتوقف على تعديل أو إلغاء المشرع للقاعدة القانونية المخالفة للدستور أو لمبدأ يتمتع بالقيمة الدستورية التي يبطلها المجلس الدستوري، لأن الأخذ بعكس ذلك يؤدي إلى تعطيل قرارات المجلس الدستوري في كل مرة يتأخر أو لا يبادر المشرع إلى تعديل أو إلغاء النص أو القواعد القانونية النافذة والتي تنطوي على نصوص مشابهة.

"وبما أن الإجتهد الإداري يميل، عند التصادم بين نص القانون ومبدأ من المبادئ القانونية العامة الأساسية، إلى ترجيح تطبيق المبدأ القانوني العام، دون أن ينزع إلى ممارسة رقابة ليست له أي رقابة دستورية على القوانين، وذلك من خلال اعتماده منهجاً يقضي بتفسير القانون تفسيراً ضيقاً عند تعارضه مع مبدأ قانوني عام أساسي ومرجعاً روح القانون على حرفية النص.

"يراجع:

Benoit Jeanneau : les principes généraux du droit dans la jurisprudence administrative.

Sirey 1954 p. 153 - 154

... D'ordinaire - c'est dans l'esprit du texte plus que dans sa lettre que le juge tente de rechercher de justification à ses constructions. Cet exemple prouve que le Conseil d'Etat utilise les procédés les plus divers pour plier la loi aux exigences des principes qu'il entend sauvegarder. Tantôt, utilisant les « ressources les plus raffinées de la dialectique », il n'hésitera pas, à trahir la pensée des rédacteurs du texte, tantôt et à l'inverse il s'affranchira délibérément des dispositions littérales de la loi pour s'élever jusqu'à son esprit.

ففاعلية المجلس الدستوري تبقى منتقصة إذا لم يعط لقوة القضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري مداها المطلوب. وبعد أن كان كل من القضاء العدلي والإداري في فرنسا مترددين تجاه هذا الأمر، باتا يتقيدان بها طواعية:

Dominique Rousseau: Op.cit. p. 140

Une fois la sentence rendue, elle est tenue pour définitivement acquise, produit ces effets « ERGA OMNES » et s'impose au respect de toute personne.

إلا أن مجلس شورى الدولة الفرنسي يتقيد بالقضية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري عندما يكون عليه أن يطبق نص القانون بنفسه الذي نظر فيه المجلس فقط.

- Guillaume Drago : Contentieux Constitutionnel français 1998 p 496 :

Le juge administratif a adopté une position assez claire à l'égard de la chose jugée par le conseil constitutionnel lorsqu'il doit appliquer le même texte de loi que celui sur lequel le conseil constitutionnel s'est prononcé. Dans ce cas la juridiction administrative applique strictement la décision du conseil constitutionnel.

وبما إن حماية استقلال أعمال القضاء لا تقتصر على بت القضايا المعروضة عليه بل تتعدى ذلك إلى قوة القضية المحكمة التي تتمتع بها الأحكام النهائية التي تصدر عنه بعد إنبرامها. وتأسيساً على ذلك كرس المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ عاماً يحظر فيه على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية التعرض أو المساس بقوة القضية المحكمة، فأورد في قرار صادر عنه ما يلي:

«... Ainsi selon la formule retenue par le Conseil constitutionnel, il «n'appartient ni au législateur, ni au gouvernement de censurer des «décisions des juridictions, d'adresser à celles-ci des injonctions, ou de se «substituer à elles dans le jugement des litiges relevant de leur «compétence ».

- Revue Française du Droit Administratif, 2001, p. 1061.

كما صدر القرار المبدئي لمجلس شوري الدولة الموقر قراراً رقم 21 تاريخ 1995/10/18 برئاسة العلامة الدكتور جوزف شاوول والمستشار اندره صادر والمستشار سهيل بوجي. منشور في مجلة القضاء الإداري 1997 الجزء الأول صفحة 24 وما يليها، نورده حرفياً:

"يستحيل بصورة مبدئية ومطلقة إدخال أي تعديل أو تصحيح أو تفسير على القرارات القضائية المبرمة لمناقشة ما تقرر بغية تعديل ما قضت به أو إصلاح خطأ أو عيب في أساسه أو شكله ولا يجوز لأية سلطة قضائية كانت أو إدارية أن تناقش ما قضت به القرارات المبرمة ولا تقبل أي دليل أو حجة ينقض حجة ما فصلته من حقوق الأحكام النهائية لأنه ليس للمحكمة بعد إبرام الحكم أن تتحرى عن الخطأ ثم تعيد البحث في أساس الحقوق.

"لا بد من تطبيق وتنفيذ ما قضى به القرار المبرم مهما كانت الأخطاء التي تعتريه حتى ولو تعلقت هذه الأخطاء بالصلاحية المطلقة أو بالانتظام العام أو كان مجلس شوري الدولة قد خرق الأصول الشكلية أو أحكام القانون الإلزامية.

"إن قوة القضية المحكمة تروبو على قوة القانون ذاته فهي عنوان الحقيقة مهما وجه إليها من إنتقادات وطعون.

"يتحتم على كل قاضٍ مهما كانت مرتبته في السلك القضائي أن يدافع عن قوة القضية المحكمة التي هي السند الأساسي للنظام القانوني وإلا سيكون موضوع الخلاف سلطان مجلس شوري الدولة وكرامته، وهو المحكمة الإدارية العليا المناط بها مراقبة شرعية الأعمال الإدارية والحفاظ على الحريات العامة والخاصة التي كفلها الدستور وحدد نطاقها القانون.

"إن الإدارة مسؤولة عن التأخر في تنفيذ قرار قضائي مبرم مدة تتجاوز "المهلة المعتدلة تجاوزاً كبيراً (مدة 34 شهراً).

فعدم احترام قرارات المجلس الدستوري، والقضية المحكمة، وخروج النقطة المفصلة من الإنتظام القانوني يوقع كل من يتولى سلطة أو وظيفة إلى الملاحقة الجزائية وفقاً للمادة 371 من قانون العقوبات التي وردت تحت عنوان إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة وقد نصت على ما حرفيته:

"كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق ويؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو

"مذكرة قضائية أو أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من  
"ثلاثة أشهر الى سنتين.

كما نصت المادة 378 من قانون العقوبات تحت عنوان أحكام شاملة على ما حرفيته:  
"يمكن للقاضي عند قضائه في إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا الفصل أن  
"يحكم بالمنع من الحقوق المدنية."

فبعد صدور قرار المجلس الدستوري الموقر رقم 5 تاريخ 2017/9/22، الذي قضى  
بمخالفة المواد 83 و 87 من الدستور، وأحكام قانون المحاسبة العمومية، ومخالفة أحكام  
المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب بوجود إقرار قطع حساب الموازنة قبل  
إقرارها ونشرها، يكون قد أخرج هذا الأمر من النظام القانوني ويكون المجلس النيابي  
بإقراره الموازنة خالف القضية المحكمة دون إقرار قطع الحساب، ومخالفته مبدأ سنوية  
الموازنة، وإقرار موازنة تتضمن فرسان وثلالب الموازنة والمس بالحقوق الأساسية  
الدستورية، وعليه يكون المجلس الدستوري الموقر ملزم باحترام أحكامه المبرمة  
وتطبيق القضية المحكمة المتعلقة بالنظام العام، وإلا ما قيمة الأحكام المبرمة إذا لم تلزم  
الجميع وتسلبها قوتها التنفيذية. كما تضمنت الموازنة قوانين تلغي قوانين قائمة ونافذة  
دون بيان النص الملغى ويشوبها الغموض. ومن المسلم به أن الغموض يفسح في  
المجال أمام تطبيقه بشكل استنسابي وبطرق ملتوية تسيء إلى العدالة والمساواة بين  
المواطنين وتحرف عن النية غير الواضحة أساساً للمشرع.

يقول العلامة الدستوري دوغي Duguit:

"ليس للقانون الدستوري أي ضابط سوى حسن نية وصدق الرجال الذين يطبقونه".

La loi constitutionnelle ne peut avoir d'autre sanction que la bonne foi et la  
loyauté des hommes qui l'appliquent. L. Duguit: traité de droit  
constitutionnel, T. IV, P. 632

ويقول في مكان آخر العلامة الفرنسي Léon Duguit، أن "قيمة المؤسسات من قيمة  
من يتولى شؤونها Les institutions valent ce que valent les hommes"، كان  
يفترض بأن النص على درجة متقدمة من الكمال، والمسؤولية تقع على الممارسة.

والقاضي يقول القانون والحق وليس من مهامه حماية موازنة الدولة المخالفة للدستور.

«Le droit à réparation motive le régime de la responsabilité administrative  
«et, comme le notait le doyen Vedel : « Le rôle du juge est de dire le droit «et  
non de procurer des économies à l'Etat » ; au surplus , dans la «pratique ,  
l'équilibre du budget ne risque pas d'être compromis par les «charges  
indemnitaires qui sont une goutte d'eau dans l'océan des «dépenses



publiques" ( Vedel , Droit Administratif , 1961 , p. 280 ... et «Pierre Delvolvé, Le principe d'égalité devant les charges publiques , 1969)

- Cité par Jacqueline MORAND : «La Responsabilité de l'Etat français pour les dommages subis .... », in AJDA 1970, p. 588 et ss. (spéc. p. 601).

فالقضية المحكمة المكرسة بقرار المجلس الدستوري صدر سنة 2017 تتعلق بالنظام العام ويقتضي تطبيقها والا يعتبر المجلس الدستوري المحترم متجاوزاً لصلاحياته ومسلم بعدم فعالية قراراته.

ونضيف الديمقراطية في نهاية المطاف، هي جوهر ومصدر شرعية النظام السياسي، أي نظام سياسي، بل هي نظام حياة système de vie، وهي تحتاج بالتالي إلى أشخاص يؤمنون بالديموقراطية، فكرياً وممارسة وسلوكاً، فلا ديموقراطية دون ديموقراطيين، والأوطان لا تبنى إذا لم يتوفر للبلاد رجال ديموقراطيون، يتقيدون بقواعدها وأحكامها ويحترمون مضامينها وتنفيذها مستنديين إلى قول العلامة الدستوري ليون Duguit.

لكن في قرار المجلس الدستوري رقم 23 تاريخ 2019/9/12 جاءت مخالفة عضو المجلس الدستوري الأستاذ الياس ابو عيد مستندة إلى قول Voltaire ومعبرة "الدستور وجد كي يُغتصب لأنه لا يصرخ".

**La constitution est faite pour être violée car elle ne crie pas.**

فمهلة الثلاثين يوماً لإصدار ونشر الموازنة انقطعت بشغور وخلو سدة الرئاسة. والموازنة مخالفة للدستور وإصرار وقبول البنك الدولي بموازنة مخالفة للدستور مؤشر مشبوه وغير مطمئن.

على كل،

يمرّ الزمن في موكب سريع يزول البناء ويبقى البنيان، يزول المخالفون والناهبون والنصابون، يبقى العهد، يبقى التذكار، يبقى الناموس، يبقى الكتاب ويبقى لبنان.

فما على النواب الكرام إلا المراقبة والمحاسبة وتقديم طعن لوقف صراخ اغتصاب الدستور.

المحامي الدكتور نقولا فتوش